

ماهية تصفية الشركات التجارية

من إحداد: مرامرية سناء - من جامعة العربي تبسي - تبسة

إن فكرة الشركة وسيلة لتجميع رأس المال واستثماره بقصد تحقيق الربح، هو الذي دفع الأفراد إلى تقديم حصصهم للمساهمة في رأس مال الشركة، بحيث تخرج ملكية الحصة من سيطرة صاحبها إلى رحاب أوسع هو الشركة وكان المنطق يقتضي عودة هذه الحصة إلى صاحبها عند حل الشركة باعتبارها السبب المباشر في غل يده عن التصرف في تلك الحصة ولذلك فإن الرنن الجوهري لفكرة التصفية هو إستقرار غل يد الشركاء عن التصرف في حصصهم طيلة المدة اللازمة للتصفية.

ونظرا لما يحيط بفكرة التصفية من غموض، فإن أهميتها تقتضي تحديد ما المقصود بتصفية الشركة؟ وما هو أساسها القانوني؟ حتى نستطيع تمييزها عن غيرها وهذا ما سوف نتطرق له في موضوعنا هذا وذلك في ثلاثة نقاط على النحو التالي:

أولاً: مفهوم تصفية الشركة وطبيعتها القانونية -ثانياً: أنواع التصفية -ثالثاً: التمييز بين تصفية الشركة ونظام الإفلاس.

أولاً: مفهوم تصفية الشركة وطبيعتها القانونية

أ_تعريف التصفية

1_التصفية لغة: هي التخالص أي تخليص المحل مما علق به و تسوية أمره وتصفية الشركة هي ترجمة من اللغة الفرنسية لعبارة

liquidation de la société

2_التصفية إصطلاحاً: ولها مدلولات مختلفة تكاد تنحصر في المعنى الحرفي للكلمة حيث تطرق لها المشرع الجزائري في نص المادة

443 من القانون المدني الجزائري بقولها: "تم تصفية أموال الشركة و قسمتها بالطريقة المبينة في العقد، فإن خلا من حكم خاص تتبع الأحكام التالية "".

ويتضح لنا من خلال هذا النص أن المشرع ترك تصفية الشركة وقسمة أموالها للطريقة المذتورة في العقد فإن لم يتطرق لها عقد الشركة تخضع للأحكام الخاصة بالشركات وقد تطرق لها القانون التجاري في نص المادة 766 فقرة 1 منه بقولها: "تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها كما كان السبب ويتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان التالي: شركة في حالة تصفية"، ومن هذا النص نستنتج أن للتصفية الطابع الإجباري فلا يستطيع الشركاء إلغاءه. وقد أخذت التشريعات الحديثة بالطابع الإجباري للتصفية حيث أنها تتم رغماً عن إرادة الشركاء، حيث نصت المادة 391 من قانون الشركات الفرنسي عام 1966 على أنه "الشركة تعتبر تحت التصفية منذ لحظة حلها لأي سبب كان." وهذا كذلك ما أخذ به المشرع المصري.

وقد تطرق لتعريف التصفية العديد من الفقهاء حيث يقول الأستاذ الفرنسي أندريه بورجيت بهذا الخصوص: "ليس هدف التصفية فقط تسوية علاقات الشركة مع الغير ولكن أيضاً تحديد العلاقات بين الشركاء أنفسهم" وترتكز التصفية على سلسلة من العمليات التي تهدف لمعرفة القيمة الدقيقة لأصول وخصوم الشركة، وتحويل الأصول إلى نقود وسداد الديون وإن كان هناك فائض يوزع بين المستفيدين المختلفين. فالتصفية ضرورية للوصول إلى القسمة خاصة عندما توجد ديون للإيفاء بها وعلى المصفي القيام بأعماله بكل أمانة. ويمكن تعريف التصفية بإجاز بالقول: متى إنقضت الشركة تعين تصفية أموالها وقسمتها فالتصفية هي مجموع العمليات اللازمة لتحديد صافي أموالها الذي يوزع بين الشركاء بطريق القسمة وينص عقد الشركة عادة على الطريقة التي تتم بها تصفية أموال الشركة وقسمتها وإذا خلا عقد الشركة من حكم خاص إتبع الأحكام المقررة في التقنين المدني لتصفية الشركة والمتعلقة بإستقرار الشخصية المعنوية عند التصفية وتبعية تعيين المصفي وعزله وسلطاته وحدوده وكل من حقوقه والتزاماته، وطلب الحكم بتصفية الشركة يتطلب بالضرورة صدور طلب الحكم بحل الشركة. وتنتهي شخصية الشركة بإنتهاء التصفية رغم أنها تحتفظ بشخصيتها إستثناءً وبالقدر اللازم.

ب_ الطبيعة القانونية للتصفية

1_ هل التصفية وكالة : إن الشبه الملحوظ بين التصفية والوكالة، يكمن في أن كلا منها ينطوي على عمل لمصلحة الغير الأمر الذي جعل جانبا من الفقه والقضاء يرى أن التصفية عقد وكالة، ويلاحظ أن هذا الاتجاه لا يستند إلى أساس صحيح في القانون، إذ أن التصفية كعمل قانوني يكون مصدرها القانون، وبالتالي يكون للمصفي سلطة يتلقاها مباشرة من نصوص القانون، بخلاف الوكالة التي يكون مصدرها الاتفاق. فحتى وإن تمت التصفية بالطريقة المبنية في العقد فهذا لا يعني قيام رابطة تعاقدية بين المصفي والشركة وبالتالي فلا وجود لعقد الوكالة بالمفهوم القانوني لهذا العقد.

2_ هل التصفية عقد من عقود الأمانة: إن مهمة المصفي، تلقي على عاتقه إلزاما بحفظ أموال الشركة وموجوداتها مما يقرب أوجه الشبه بين التصفية وعقد الأمانة، حيث يقع على عاتق كل من المصفي والأمين مهمة العناية والحفاظ على الأشياء التي يعهد إليهما بها. إن عقد الأمانة هو عقد يكون محله أمانة في يد من قبضها، بإذن مالكة أو الحاكم، إذا فهو عقد يتم باتحاد إرادة شخصين أو أكثر، حول شيء غير متنازع فيه، وبدون أجر، والغرض منه هو حفظه وصيانته.

أما التصفية فهي سلطة يتلقاها المصفي من أحكام القانون بحسب الأصل، وهي غالبا ما تكون نتيجة نزاع بين الشركاء، وبأجر إلا إذا إتفق على خلاف ذلك، وتشمل وظيفة المصفي بالإظافة إلى حفظ الممتلكات، أعمال الإدارة وبعض التصرفات القانونية، وعليه لا تكون التصفية عقدا من عقود الأمانة.

فإذا لم تكن التصفية عقد وكالة ولا عقد أمانة، فما هي طبيعتها القانونية ؟ .

إن التصفية كعمل قانوني يقوم بها المصفي لحساب الشخص المعنوي ليست عقد وكالة ولا عقد أمانة بل الظاهر أنها ليست بعقد مطلقا، لأن العقد مصدره إتفاق أطرافه في حين أن مصدر التصفية في الأصل هو القانون، فالتصفية ليست إلا نيابة قانونية، لأن القانون هو الذي يقرها ويبين حالاتها ويرسم حدودها ويوضح آثارها، أما إرادة الأطراف في هذا الشأن فليست سوى أداة لتنفيذ قواعد القانون، وهذا لا يعني مصادرة حق الشركاء في إختيار من يقوم بهذا العمل وتحديد أولوياته في ظل القانون.

ثانيا :أنواع التصفية

أ_التصفية السريعة

1_ مفهوم التصفية السريعة : إن المقصود بالتصفية السريعة هو تحويل كل ممتلكات الشركة منقولا كانت أو عقارا دفعة واحدة وفي مدة قصيرة جدا إلى نقود، وذلك عن طريق البيع بالمزاد العلني أو التراضي.

2_ مميزات التصفية السريعة

__ تتميز هذه الطريقة بسرعة الإنتهاء من تصفية الشركة، وعودة الحصص النقدية إلى الشركاء كل حسب نصيبه، أي كل حسب نسبة مشاركته في الشركة وهذا طبعا بعد حصول دائي الشركة على حقوقهم .

__ وتتميز كذلك بكونها تساعد على إستثمار هذه الأموال من جديد وعدم تجميدها لفترة زمنية طويلة فهي تختصر الوقت وتوفر النفقات .

ج_عيوب التصفية السريعة

__ من عيوبها أنها لا تسمح للمصفي بالتصرف في مال الشركة إلا وفق ما نص عليه القانون.

وبعض التشريعات نجدها تمنعه من بيع المشروع دفعة واحدة ما لم يحصل على ترخيص خاص من الشركاء.

__ التصفية السريعة غالبا ما تؤدي إلى نتائج في غير صالح الشركاء والدائنين فقد يباع المشروع بأقل من ثمنه ويصعب معها تقدير كل قطعة فيه، فهم لا يعتمدون إلا على القيمة الدفترية للأصول ويتعذر على المحاسبين معرفة قيمة الربح والخسارة الناشئة عن بيع كل أصل.

ب_التصفية البطيئة

1_ مفهوم التصفية البطيئة: وهي الطريقة التي يتم فيها بيع موجودات الشركة شيء فشيء، فهذا نجد المصفي يتفادى عيوب التصفية السريعة والبيع الإجمالي، بالبيع بالتريث والتمهل لبعض الوقت فهذا يترك المشروع ليأمرس نشاطه لبعض الوقت ويشرع في تقسيم الموجودات الواحد بعد الآخر حتى يتمكن من الحصول على أثمان جيدة وفقا لظروف السوق النوعية وبالتالي فهي طريقة تعود بالفائدة على الشركاء والدائنين لأن البيع بعد تريث ومساومة يأتي بأسعار جيدة وكذلك إستمرار تشغيل المشروع لفترة من الزمن وهذه الطريقة تمكنهم من معرفة قيمة الربح والخسارة من وراء كل قطعة وتحديد نصيب كل واحد منهم منها.

2_ عيوب التصفية البطيئة

__ عيب هذه الطريقة أنها تأخذ فترة طويلة من الزمن مما يعني تجميد جزء من أموالهم خلال تلك الفترة الأمر الذي يلحق ضررا بالدائنين من طول الإنتظار، فالتجارة تحب السرعة في التداول.

__ كذلك هذه الطريقة تزيد من نفقات التصفية .

__ أما رجال المحاسبة، فيجدون مشاكل في المحاسبة الناجمة عن توزيع قيمة كل بيع على أفراد، سواء للشركاء أو الدائنين فقد نجد من يأخذ أكثر مما يستحق وهناك من يأخذ أقل وتزداد المشكلة تعقيدا في حالة تصرف الطرف الأول فيما آل إليه من نصيب.

هنا نجد أن هذا التصرف ليس له أي أثر لو صدر من أحد الدائنين، لإعتادهم على الذمة الخاصة للشريك المتضامن وهذا صحيح في حالة أن هذا الشريك المتضامن ميسورا لكن ماذا لو كان معسرا، فلا شك أن أثره سوف يلحق ضرر بدائني الشركة.

ج_التصفية الكلية:

1_ مفهوم التصفية الكلية: إن القانون يجيز للمصفي بيع مال الشركة عقارا كان أو منقول إما بالمزاد أو التراضي، دفعت واحدة ما لم ينص أمر تعينه على تقيده. وإذا قام نزاع جدي على ملكية عقار بين الشركة والشركاء فإنه يجوز للمحكمة أن تقصر التصفية على المنقول حتى يفصل نهائيا في العقار . كما أن المصفي ليس له السلطة في أن يقوم ببيع موجودات الشركة بيعا جزائيا ولا أن يدخل بهذه الموجودات كحصة في شركة أخرى دون موافقة الشركاء أو إذن من المحكمة وعلى فرض حصول المصفي على إذن فكيف يمكنه القيام بهذا الإجراء ؟

2_ طرق التصفية الكلية

- يرى الفقه أن هذه التصفية قد تتم بعدة طرق:

الطريقة الأولى: أن يقوم المصفي ببيع مال الشركة جملة وقبض ثمنها في الحال فيوفي بديونها ويوزع الباقي على الشركاء .

الطريقة الثانية: يتم فيها بيع موجودات الشركة أصولا وخصوما على وجه الجملة في عملية واحدة لطرف واحد أو لعدة أطراف وفيها يتحمل المشتري ديون الشركة على أن يخصم ما يوازها من ائمن أي إستبدال المدين الأصلي وهو الشركة بالمدين الجديد وهو المشتري وهذه طريقة لإختصار الوقت وتوفير النفقات وخلق ذم الشركاء من أي إلزام تجاه الغير ويتفرغوا للاستثمارات الأخرى، لكن في كل هذا لابد من الموافقة الصريحة لدائني الشركة وهي أحد عيوب هذه الطريقة.

الطريقة الثالثة: وهي التصفية من أجل إعادة التنظيم، أحيانا تقتضي مقتضيات التطور الإقتصادي وتنمية النشاط التجاري لمواجهة حدة المنافسة يقتضي الأمر إعادة ترتيب مجمل نشاط شركات الأشخاص لتنظيمها من جديد . قصد ممارسة نشاط تجاري آخر أو لتوسيع نشاطها الحالي ويتم ذلك بضمها لشركة ثانية أو من خلال بيع أصول شركة الأشخاص إلى شركة مساهمة. ومن العرض السابق نستنتج ترجيح طريقة على أخرى إنما يقوم على وجوب مراعاة كل الإجراءات والقواعد القانونية والنظام التأسيسي للشركة والرغبة في توفير الحماية اللازمة لحقوق كل من الشركاء والدائنين وكذلك لمن يقوم بعملية التصفية والتي تختلف من شركة إلى أخرى وعلى المصفي مراعاتها.

ثالثاً: التمييز بين تصفية الشركة ونظام الإفلاس

أ- أوجه الشبه بين تصفية الشركة و نظام الإفلاس: تصفية الشركة تهدف في الأساس إلى تسوية وإنهاء العلاقات القانونية التي خلقتها الشركة المنحلة بحيث تكون المحصلة النهائية حصول دائتي الشركة على حقوقهم، واستئثار الشركاء بالباقي بعد ذلك . ومقتضى الإفلاس تصفية أموال المدين الذي توقف عن دفع ديونه وبيعها، تمهيدا لتوزيع ثمنها على دائنيه قسمة غراماً. وعليه يوجد في كلى النظامين خيطاً مشتركاً يجمع بينهما، حيث يترتب على كل منهما تحويل أموال الشركة إلى نقود وتكوين كتلة إيجابية للوفاء بالديون وتوزيع الباقي على الشركاء . وفي الوقت نفسه تظل الشركة في كلا الحالتين هي المالكة للأموال لعدم تأثير كل من التصفية والإفلاس على الشخصية المعنوية للشركة ويتفقان كذلك في غل يد الشركاء عن التصرف في أموال الشركة الداخلة في التصفية أو الشركة المحكوم بإفلاسها .

ب- أوجه الاختلاف بين تصفية الشركة ونظام الإفلاس

- 1- إن تصفية الشركة تفترض أساساً وجود شركة لها ذمة مالية ملبية لم يضطرب مركزها المالي إلى حد التوقف عن سداد ديونها، بخلاف الإفلاس الذي يكون ناتجاً عن توقف الشركة التجارية عن دفع ديونها التجارية، نتيجة ضائقة مالية مستحكمة أضعفت الثقة فيها وهذا يتحقق في أي مرحلة تمر بها الشركة.
- 2- للتصفية مصادر مختلفة تختلف باختلاف السبب الموجب لها، فقد تجري بقوة القانون أو بحكم القضاء أو بإرادة ذوي الشأن، أما إفلاس الشركة فلا يكون إلا بموجب حكم تصدره المحكمة المختصة ولها إصدار هذا الحكم ولو من تلقاء نفسها.
- 3- إن التصفية تقتضي وجود مصف يباشر مهام عمله بصفة مؤقتة نيابة عن الشركة، في حين أن الإفلاس يستلزم وجود الوكيل المتصرف القضائي، يدير شؤونها وجمعية للدائنين وهذه النظم لا تتوافر في تصفية الشركة .
- 4- إن الرقابة على أعمال المصفي تكون في الأساس من اختصاص الشركاء على غرار الإفلاس، حيث تنتدب المحكمة أحد قضاتها للإشراف والرقابة على أعمال الوكيل المتصرف القضائي.
- 5- يقرر الفقه والقضاء أنه يترتب على نظام الإفلاس وقف الدعاوي والإجراءات الإنفرادية بحيث لا يجوز لدائتي الشركة المفلسة، رفع دعوى أو اتخاذ إجراءات تنفيذية ضد أموال الشركة واقتصر هذا الحق على الوكيل المتصرف القضائي ولا يترتب مثل هذا النظام عند تصفية الشركة، حيث يستطيع كل دائن بمعزل عن غيره المطالبة بكل حقوقه تجاه الشركة.
- 6- يترتب على الحكم بشهر الإفلاس وقف سريان فوائد الديون غير المضمونة برهن أو إمتياز لمصلحة الدائنين والعكس في حالة تصفية الشركة حيث تظل فوائد الديون سارية على الرغم من دخول الشركة مرحلة التصفية .
- 7- يترتب على الحكم بشهر الإفلاس حلول دين المفلس الآجلة وعليه فإن دائتي الشركة المفلسة التقدم بحقوقهم إلى وكيل التفليسة وإلا سقط حقهم في الرجوع على الكفيل بقدر ما أصابه من ضرر أما خضوع الشركة للتصفية فلا يترتب عليها حلول الديون الآجلة بل يظل الأجل مستمراً على الرغم من التصفية .
- 8- المركز القانوني للمصفي يؤهله للعمل كنائب قانوني للشركة فقط دون الدائنين، على حين يعتبر الوكيل المتصرف القضائي وكيلاً عن الشركة المفلسة والدائنين في وقت واحد.
- 9- وضع الشركة تحت التصفية يعني دخولها مرحلة الإحتضار ولا أمل لها في الخروج منها والعودة إلى ممارسة نشاطها المعهود، حيث تمضي بها الأحداث تباعاً وصولاً إلى نهايتها المحتومة وزوالها من الوجود، على حين أن إفلاس الشركة ليس له أي تأثير على كيانها كشخص معنوي، فلا تنحل الشركة بشهر إفلاسها بل يمكنها على الرغم من ذلك أن تعود إلى سابق عهدها وتستمر في ممارسة نشاطها إذا انتهت التفليسة بالصلح أو بالإتحاد، وتبقى لها حصة مالية تكفي لاستمرار نشاطها التجاري.
- 10- الحكم الصادر بتعيين الوكيل المتصرف القضائي لا يجوز الطعن فيه بنص القانون، بخلاف الحكم القاضي بتعيين المصفي الذي يجوز الطعن فيه وتغيير المصفي.

ج-تقدير النظامين

يبدو جلياً أن قواعد الإفلاس توفر قسطاً كبيراً من الحماية لأرباب الحقوق المدنية، إذ يترتب على صدور حكم الإفلاس، غل يد المدين عن إدارة أمواله وإبطال تصرفاته الصادرة خلال فترة الرتبة، كما أن هذا النظام يقوم على أعمال التصفية الجماعية لأموال المفلّس وقسمتها بين الدائنين قسمة غرماء، وإفراد نظام الإفلاس بإقراره بتكوين رابطة جماعية تضم جميع الدائنين العاديين وصحاب الإمتيازات العامة بمجرد صدور حكم بشهر الإفلاس، يتولى شؤونها مدير التفليس تحقيقاً لمصالح أعضائها.

وأخيراً: إن الشركة إذا تعرضت لأي سبب من أسباب الإنحلال فإنها تدخل في دور التصفية فإذا توقفت عن دفع ديونها التجارية خلال فترة التصفية فإنه لا يجوز لها أن تحصل على الصلح لتعاود نشاطها من جديد، لأن تمتعها بشخصيتها المعنوية خلال فترة التصفية مقتصر على حاجات هذه التصفية وليس إحياء الشركة الجديدة.

وبعد الدراسة يتضح لنا: أن نظام تصفية الشركة أقل حماية لحقوق الدائنين نتيجة إستمرار سلطة المديرين حتى تمام تعيين المصفي ولا يترتب على حل الشركة وتصفيتها وقف قيد الرهون وحقوق الامتياز والإختصاص على الأصول الثابتة للشركة، ذلك أن تقرير مثل هذه الأمور عقب حل الشركة وتصفيتها يكون في بعض الأحوال نتيجة إصابتها بخسارة تفقدها القدرة على الإستمرار في ممارسة نشاطها والوفاء بالتزاماتها وتقرير مثل هذا الأمر يساعد على إستقرار المركز المالي للشركة المنحلة بحالته الراهنة وقت الحل، كما أنه لا يترتب على دخول الشركة مرحلة التصفية إلا قرار لها بفترة الرتبة لإبطال التصرفات السابقة على تقريرها، ولا يترتب عليها نشوء نقابة للدائنين كي يتم تصفية أموال الشركة تصفية جماعية .

وعلى ذلك فإن الظاهر لنا أن نظام الإفلاس يعد نظاماً متكاملًا بفضل نظام تصفية الشركة، وتظهر فوائد هذا الرئي في الحالة التي تكون فيها حقوق دائني الشركة أكثر من القيمة السوقية لأصولها، الأمر الذي يدفعهم إلى التسابق لإستيفاء حقوقهم، مما يعني حصول صاحب المطالبة المبكرة على حق قبل غيره، ولا يحذر من هذا في "نظرنا" إلا الأخذ بنظام يقترب في بنائه القانوني من نظام الإفلاس.

إن التصفية من العمليات التي تتعرض لها الشركات عند الحل سواء كانت شركات أشخاص أو أموال وهذه الأخيرة تمر بعدة إجراءات هامة ودقيقة هذا لو ينتبه المشرع لها بمزيد من التوضيح والتفصيل في نصوص مقننة تزيل اللبس عن كل إجراء وتسهل عمل المصفي وتوضح عملية التصفية للجميع.

قائمة المراجع:

* أولاً: المراجع بالعربية

- أحمد حسني، قضاء النقص التجاري، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة
أبو زيد رضوان، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1989.
إدوار عيد، أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع، ج2، مطبعة باخوس وشرتوني، بيروت، لبنان، 1973.
حمدي باشا عمر، القضاء التجاري، دار هومة، الجزائر، 2002.
حلمي نمر وعبد المنعم محمود، الأصول العلمية في محاسبة الشركات، ج1، محاسبة شركات الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ
خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري "مبادئ القانون التجاري - الشركات التجارية - الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط1، المعز للنشر والتوزيع، 2003.
- الوجيز في القانون التجاري، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2007. سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.
علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1957.

علي يونسى ومُجد سامي مدّور، الإفلاس ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون تاريخ
عبد الفتاح الصحن، محاسبة الشركات، الإسكندرية، بدون تاريخ ص 239.
عبد الناصر توفيق العطار، مصادر الإلتزام، مؤسسة البستاني للطباعة، القاهرة، 1990
على جمال الدين عوض، القانون التجاري المصري، المقدمة وشركات الأشخاص، مطبعة جامعة القاهرة، 1999 .
فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت
لبنان، 2005.

مُجد أمين كمال ملش، موسوعة الشركات التجارية، مطبعة قاصد خير بالفجالة، القاهرة، 1980.
مُجد توفيق السعودي، القانون التجاري ج2 في الشركات التجارية، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة
مُجد صالح بك ، شرح القانون التجاري، ج 4 ، ط4، دار الطباعة المصرية ، القاهرة ، 1940
شرح القانون التجاري المصري، ج1، ط7، مطبعة جامعة فؤاد، الأول، القاهرة، 1949
محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1986.
مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية. 2007.
معوض عبد التواب، المستحدث في قضاء النقص التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة،
1991

البحوث الجامعية:

عبد علي الشخينة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة 1992.
النصوص القانونية:

الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المقيم.
الأمر رقم 02-05 مؤرخ في 06 فبراير 2005 (ج.ر.رقم 11 المؤرخة في 09/02/2005 ص08) المعدل والمقيم للأمر رقم 59-75 المؤرخ في
26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري .

المعاجم:

مختار الصحاح، باب الصاد والغاء. قاموس عربي عربي
هيام الجرد والمحامي سعد الجرد، المصطلحات القانونية و التجارية و المصرفية فرسي عربي، عربي فرسي منشورات الحلبي الحقوقية بيروت
لبنان ط1، 2006.
موريس نخلة والدكتور روجي البعلبكي والمحامي صلاح مطر: القاموس القانوني الثلاثي، قاموس قانوني موسوعي شامل ومفصل، عربي فرسي
انجليزي منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ط1، 2002.

المواقع الإلكترونية:

<http://www.Shaimaataalla.com>

ثانياً: المراجع الأجنبية:

André bourguet: caractère juridique de la liquidation d'une société commercial .th.paris 1900.
conseil s.d.1985..l.vol.3.louvain.Pierre coppens : cours de droit commercial